World Research of Political Science Journal
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576 /WRPSJ/030103

Organized International Crime and International Relations A Case study: Combating Human Trafficking

Osama Zain Al Abideen[*]

Associate Professor of Political Science, Applied Science University, Kingdom of Bahrain.

Received: 15 April. 2019; Revised: 30 April. 2020; Accepted: 26 May. 2020.
Published online: 1 Jun. 2020.

Abstract :Trafficking in human beings is a widespread and transnational criminal activity. Rather, it is the most common and widespread form of international organized crime. The problem of research is around the size of national, regional and international efforts for combating it, so the main goal of the research was to show the volume of interaction and cooperation the international organization to combat this case - the crime of trafficking in human beings - in order to besiege, encircle and eliminate it, as for the most important hypotheses of the research is: human trafficking is a crime practiced by an organized group that has harmful effects on society and its individuals and threatens the world's security with its impact, for fighting human trafficking requires coherence of national and international efforts.

The research interested in defining the term human trafficking, which is an issue complex and viewable and has many angles, such as the human rights. As for the forms and types of human trafficking, the international protocols and treaties did not mention all or most of the existing practices in this regard, so the research indicated a list of them, as well as a number of summaries related to the types of crime of human trafficking. With a full axis to address the international efforts to combat the crime of human trafficking, the research explained that international cooperation is a key for the success of combating this crime, but rather it is difficult to address it without international cooperation.

Keywords: International crime, human trafficking, international efforts to combat the crime of human trafficking.

[*] Corresponding author E-mail: osama.elabdin@asu.edu.bh

© 2020NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الجريمة الدولية المنظمة والعلاقات الدولية
دراسة حالة: مكافحة الإتجار بالبشر

د. أسامة زين العابدين

أستاذ مشارك العلوم السياسية، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين.

الملخص: الإتجار بالبشر نشاط إجرامي واسع النطاق وعابر للحدود الوطنية، بل هو أكثر أشكال الجريمة المنظمة الدولية شيوعا وانتشارا، مشكلة البحث أن حجم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية وأدوات وآليات ووسائل مكافحتها تكاد تكون مخفية لعامة الناس وخاصتهم، لذلك كان الهدف الرئيسي للبحث يتمثل في إظهار حجم التفاعل والتعاون الدولي لمكافحة هذا النشاط – جريمة الإتجار بالبشر– لأجل محاصرته وتطويقه والقضاء عليه، أما أهم فروض البحث تتمثل في: الإتجار بالبشر جريمة تمارس من قبل مجموعة منظمة ولها أثار ضارة بالمجتمع وأفراده وتهدد أمن العالم بأثره، مكافحة الإتجار بالبشر تتطلب تظافر الجهود الوطنية والدولية، محاور البحث تدور حول مفهوم الجريمة المنظمة في محاولة لاستخلاص عدد من المعاني والقواعد بحسبان أن الجريمة المنظمة ليس لها تعريف محدد متفق حوله بين العلماء والباحثين المهتمين بهذا المجال، لذلك أورد البحث عدد من التعريفات الخاصة بمفهوم الجريمة المنظمة، كذلك أهتم البحث بتعريف مصطلح الإتجار بالبشر وهي قضية معقدة ويمكن النظر إليها زوايا عدة بما في زاوية حقوق الإنسان، ومن المؤكد لا يوجد تعريف محدد شامل مانع جامع للمصطلح، ولتأكيد ذلك أشار البحث لعدد من التعريفات، أما فيما يتعلق بأشكال وأنواع الإتجار بالبشر أن البروتوكولات والمعاهدات الدولية لم تذكر كل أو معظم الممارسات الموجودة في هذا الصدد لذا أشار البحث لقائمة منها وليس حصرها وكذلك أشار لعدد من الخلاصات ذات الصلة بأنواع جريمة الإتجار بالبشر، ذُيل البحث بمحور كامل لتناول الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر بحسبان أن التعاون الدولي يعتبر شرط رئيسي لنجاح مكافحة هذه الجريمة، بل يصعب التصدي لها دون التعاون الدولي، أنتهي البحث بخاتمة احتوت علي أهم نقاط تم تناولها في البحث وبناءً عليه توصل البحث لعدد من النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحيه : الجريمة الدولية، الاتجار بالبشر، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المقدمة

الجريمة الدولية المنظمة من الظواهر (الجرائم) القديمة المتجددة فى العلاقات الدولية، برزت فى الوقت الراهن على الساحة الدولية بقوة وإحتلت مكانة متقدمة فى التفاعلات الدولية فاقت فى كثير من الأحيان قضايا الإقتصاد والتجارة الدولية وتفوقت عليها بسبب تعدد صورها وأشكالها وإتساع رقعة إنتشارها ونطاقها، كما إنها نشاط بشرى إجرامى عابر للحدود الوطنية ويمارس بتجاهل القانون ووثيق الصلة بتطور وسائل الإتصال وتطور المجتمعات، لذلك محاصرته وتطوقه والقضاء عليه يتطلب تظافر الجهود المحلية والإقليمية والدولية.

الإتجار بالبشر أحد أشكال الجريمة الدولية المنظمة وأبرز صورها وأكثرها شيوعاً فى الوقت الراهن، وذات تأثير مدمر وسالب للمجتمعات البشرية، كما لها نفس الأثر السالب على أستقرار وأمن الدول والحياة البشرية، ووثيقة الصلة بالأمن والسلم الدوليين، لذلك أصبحت فى الوقت الحاضر تحتل مكانة متقدمة فى سُلّمْ القضايا الوطنية والإقليمية والدولية، وأصبحت مكافحة الإتجار بالبشر حالياً ضمن القضايا الأخلاقية ذات الأثر العميق على مجمل التفاعلات الدولية.

لأغراض هذا البحث تم تقسيم مادته إلى ثلاثة محاور، خُصص المحور الأول للوقوف على تعريف مصطلح الجريمة المنظمة وأشكالها وصورها، أما المحور الثانى خُصص لتعريف مصطلح الإتجار بالبشر والوقوف على مدلولاته اللغوية والإصطلاحية وأنواع الإتجار

© 2020NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

بالبشر، وخّصص المحور الثالث والأخير لتناول أثر الإتجار بالبشر على العلاقات الدولية، وخُتمْ البحث بخاتمة أحتوت على أهم نقاط تم تناولها فى البحث، وأهم النتائج التى تم التوصل إليها من قبل الباحث وأهم التوصيات.

المحور الأول: الجريمة المنظمة (المفهوم– الأشكال):

الجريمة المنظمة مصطلح ليس له تعريف محدد، ولا يوجد تعريف بعينه حولهُ إتفاق بين العلماء والباحثين بسبب تعدد أشكال وصور الجريمة المنظمة، كما أنه نشاط إجرامى ذات بعد خفى، كذلك بسبب تأثيرها الواسع النطاق وإختلاف البيئات الإجتماعية وتعدد الإنشطة الإجرامية، وتعدد زوايا النظر لهذه الجريمة مما جعلها غامضة ومعقدة، ويتضح التداخل والغموض من خلال التعريفات التالية كنماذج:

- عرفها الموتمر الخامس للأمم المتحدة المنعقد فى جنيف عام 1975م، والخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بأنها" الجريمة التى تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، ويهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهى غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة فى معظم الأحيان بالفساد السياسى[1].
- عرفتها مجموعة مكافحة المخدرت والجريمة المنظمة بالإتحاد الأوربى فى عام 1993 بأنها" جماعة مُشّكلةَ من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوى على إرتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة فى إطار التنظيم الإجرامى، وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح[2].
- قال عنها زوسادى ساس كروبوينيكى " الأنشطة غير القانونية لجماعات شديدة التنظيم والإنضباط أو جماعات تهدف للربح فى المقام الأول[3].
- د حسين حنفى أورد تعريف للجريمة بصورة عامة، وقال أنه ينطبق على نطاق النظام القانونى الداخلى والدولى، حيث قال" الجريمة هى كل أعتداء جسيم على المصالح والقيم العليا السائدة فى المجتمع ويتقرر عليها جزاء قانونى، ولذلك فهى سلوك منحرف عن المسار العام للمجتمع يعرض أمن الجماعة أو سلامة أعضائها للخطر، أو يسىء إلى أعراضهم أو أموالهم، مما يجعل الجماعة (الاسرة – القبيلة – الدولة) حريصة على وضع القواعد الصارمة لمعاقبة كل من تسول له نفسه الخروج على نظامها والعبث بأمنها[4].

وعلى ضوء تعدد التعريفات المتعلقة بالجريمة الدولية المنظمة، ومن خلال التعريفات السابقة لها نستخلص التالى:

- الجريم الدولية المنظمة لها صور وأشكال متعددة.
- نشاط بشرى إجرامى واسع النطاق يشمل جميع انحاء المعمورة.
- تمارس بتجاهل القانون.
- ظاهرة سياسية عابرة للحدود الوطنية– أى عالمية، كما أنها طالت ميادين أخرى ذات أبعاد إجتماعية ، إقتصادية ، أيدلوجية ، أمنية وإستراتيجية.
- تمارس من أكثر من شخصين لفترة زمنية طويلة أو غير محددة، وقد تسهم فيها منظمات متعددة أمتهنت الجريمة فى مناطق

1– د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة فى ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م)، ص91

2– د/ فائزة يونس الباشا، نفس المرجع السابق، ص43

3– هيذر مورنتجمرى، وزوسادى ساس كروبوينيكى، وروز إيفانز، ترجمة وأصدار معهد دراسات السلام المرأة من أجل السلام، الإتجار بالنساء والأطفال – مكافحة تجارة الجنس، (مصر: معهد دراسات السلام المرأة من أجل السلام،2006م)، ص32

4- د/ حسين حنفى عمر، التدخل فى شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، (مصر: دار النهضة العربية، 2005م)، ص286

© 2020 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

أو أقاليم عدة ومتباينة من العالم.

- تمارس من قبل مجموعة منظمة، لكل من أعضائها وظيفة بعينها ومحددة فى التراتيبة الهرمية للمجموعة.
- لها أهداف معينة بعضها سلطوى أو ربحى
- لها أثار ضارة بالمجتمع وأفرادة، ويتعدى أثرها الضار الدولة والمجتمع المحلى ليشمل عدة دول وعدة مجتمعات(تهدد أمن العالم بأسرة).
- جريمة مرتبطة بنشاط إجرامى مساعد لها مثل: غسيل الأموال.
- لها خصائص خاصة بها، وبعضها مُتداخل مع الجرائم الدولية الأخرى مثل جرائم الإرهاب.
- مكافحتها تتطلب تظافر الجهود المحلية والإقليمية والدولية.
- وثيقة الإرتباط بالمجتمعات الحديثة.
- لها إرتباط طردى بتطور وسائل الإتصالات والمواصلات، أى تطور وسائل الإتصال ساعد على إنتشارها فى مختلف دول العالم.
- لها بعد فكرى وفلسفى ودرجة من التبريرية التى تجعل سبق الإصرار والترصد عملاً لازماً لأى سلوك إجرامى منظم[1].
- أشكال وصور الجريمة المنظمة:

للجريمة المنظمة أشكال وصور متعددة، أشارت لبعضها جهات متعددة، منها:

1. المؤتمر الوزارى العالمى المنعقد فى نابولى تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1994م، وذكر الأمثلة التالية للجريمة المنظمة– الإتجار الدولى بالسيارات المسروقة، تهريب المواد النووية، تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، غسل الأموال، جرائم الموظفين العموميين مثل الفساد، الرشوة، الإبتزاز [2].
2. إضافة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تنظيم المغامرات، الإحتيال المرتبط بالقروض، المخدرات، الإنحرافات الجنسية، العقود المزيفة، تزوير الشهادات والوثائق والسجلات[3].
3. أشار مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة إلى تسع عشر (19) جريمة منظمة تضمنت الجرائم السابقة الذكر وأضافت إليها: تجارة الأعضاء البشرية، السلاح، الدعارة، النفايات السامة، الأثار التاريخية والأعمال الفنية النادرة، تزييف بطاقات الإئتمان، التلاعب فى الحواسيب، الأرهاب.
4. بدورنا نضيف القرصنة الإكترونية – أو بما يعرف (التجسس الإلكترونى، الإرهاب الإلكترونى، الحرب المعلوماتية) وهى أحد الجرائم السيبرانية المنظمة التى ترتكب بواسطة الإنترنت، وقد برزت هذه الصورة أو الشكل من صور الجريمة المنظمة الدولية بقوة فى الساحة الدولية فى الوقت الراهن – الحالى – ويتضح هذا الأمر فى ظل الإتهامات المتبادلة والمتكررة بين قطر ودولة الأمارات العربية المتحدة من جانب، وقطر ومملكة البحرين من جانب أخر بإختراق شبكات الإتصالات وبعض المواقع الإكترونية لبعضهما البعض، وإتهام الولايات المتحدة الأمريكية لكوريا الشمالية عدة مرات بإرتكاب جريمة القرصنة الإلكترونية فى حقها، وكذلك إتهامها لروسيا الإتحادية مرات عديدة بإختراق شبكاتها الإكترونية ومواقع إتصالاتها مرات عديدة، وما يدور اليوم فى أروقة الولايات المتحدة الإمريكية من إتهامات محتملة لتدخل الروس فى الإنتخابات الرئاسية الأخيرة فى الولايات المتحدة الأمريكية لصالح ترامب شاهد على ذلك.

1– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها فى الوطن العربى، (الرياض: 2003م)، ص18

2– د/ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010م)، ص35

3– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها فى الوطن العرب، مرجع سابق، ص18

© 2020NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

عموماً أجمع الباحثون فى شأن الجرائم الدولية المنظمة بأن أبرز الجرائم المنظمة الدولية فى العصر الحاضر تجسدها جرائم السلاح، والمخدرات و الإتجار بالبشر، ولأغراض هذا البحث يمكن الإشارة إلى نموذج تجارة المخدرات وتأثيرها على العلاقات الدولية.

المحور الثانى: الإتجار فى البشر(المفهوم– الأنواع):

جريمة قديمة، ومن أقدم صورها التقليدية الرق(العبيد) وهى ظاهرة لازمت الحضارة البشرية منذ بداياتها، وقد سادت تجارته العالم لفترات طويلة ولم يكن محرماً أنذاك، وتم إقراره من قبل بعض الأديان السماوية المنحرفة وبعض الفلسفات والتيارات الفكرية القديمة والمعاصرة، أخذ منحى حاداً فى العصر الحالى مثل إنتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان وكرامته وحريته وأدميته، واصبحت تجارة عالمية منظمة وغير مشروعة لا يعلوها فى الربح من التجارة غير المشروعة إلا تجارة المخدرات والسلاح.

تعريف مصطلح الإتجار بالبشر:

الإتجار بالبشر قضية معقدة، ويمكن النظر إليها من عدد من الزوايا المختلفة تشمل: حقوق الإنسان، ومكافحة الجريمة المنظمة والعدالة الجنائية، والهجرة، الإستغلال الجنسى، العمل، ويتضح هذا التعقيد من المجموعة الواسعة من المعاهدات التى تؤلف فيما بينها الإطار القانونى المدون – أساس معاهدات– حول الإتجار بالبشر[1]، ويوجد تداخل بين مصطلح الإتجار بالبشر ومصطلح تهريب البشر، الذى يقصد منه تقديم الخدمات المختلفة للمهاجرين بغرض تسهيل عبورهم للحدود الدولية بطرق غير مشروعة، ولكن من المؤكد لايوجد تعريف محدد شامل مانع جامع لمصطلح الإتجار بالبشر، وقد تعددت التعريفات فى ذلك، حيث يمكن الإشارة إلى بعضها كنماذج:

1/ عرفتة المادة (3– الفقرة –أ) من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الإتجار بالبشر– يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص – أى بالبشر "تجنيد الأشخاص أونقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أوإستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

2/ قالت عنه الاستاذة/ سوزى عادل ناشد، عرفه الفقه بأنه " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التى تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله فى إعمال ذات اجر متدن أو فى أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأى صورة أخرى من صور العبودية[3].

3/ عرفته الأستادة/ أسماء احمد الرشيد " جميع الأفعال التى ينطوى عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلى عنه للغير بقصد تحويلة إلى رقيق، وجميع الأفعال التى ينطوى عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلى – بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه بقصد بيعه أو مبادلته، أى إتجار بالأرقاء أو نقلهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة[4].

4/ يقصد به تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو أيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة[5].

1– الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامى، المبادىء الموصى بها والمبادىء التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، (نيويورك وجنيف،2010م)،ص17

2– الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامى، المبادىء الموصى بها والمبادىء التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، نفس المرجع السابق ،ص33

3– سوزى عدل ناشد، الإتجار فى البشر بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد الرسمى، (مصر: المكتبة القانونية، 2005م)، ص17

4– أسماء احمد الرشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخى،(مصر: دار النهضة العربية، 2009م)، ص17

5– عمر عبدالوهاب عبدالله، الإتجار بالبشر – المفهوم والأشكال، (سوريا: 2011م)، ص21

© 2020 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

5/ عرفه القانون العربى الإسترشادى لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر" تطويع أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو تسليمهم أو إستقبالهم – سواء داخل الدولة أو عبر حدودها – بقصد إستقلالهم إذا تم ذلك بواسطة[1].

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ التالى:

- بروتوكول الإتجار بالأشخاص الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يمثل الصك الدولى الأساسى والرئيسى الذى حمل تعريف المنظمة الدولية لمفهوم الإتجار بالبشر، وحدد أنواع وأشكال الإتجار بالبشر، ولكن بعد مرور الوقت ونفاذ البروتوكول فأن الممارسات الواقعية كشفت ضعف التعريف الذى جاء به البروتوكول، والثغرات الكثيرة والعميقة الموجودة فى ثناياه، فقد أثبتت الممارسات أن هنالك اشكال كثيرة من الممارسات والأعراف والتقاليد المجتمعية يجرى من أجلها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم عبر القسر والإحتيال وغيرها من الطرق والسبل الأخرى، مما أفشل الفقرة الأولى من التعريف الوارد فى الفقرة(أ) من المادة 3 من البروتوكول.
- صعوبة الربط أو إيجاد إنسجام شبه كامل، دعك أن يكون كامل، بين كافة اشكال الإستغلال والإتجار بالأشخاص، أى لا يوجد خيط ناظم لكل أشكال وصور جريمة الإتجار بالبشر.
- أى محاولة للربط بين تلك الأشكال سوف تنتهى بنا لتعريفات عامة وفضفاضة وتبدو أبعد للواقع الأكاديمى والبعد العملى فى حياتنا المعاصره.
- أى محاولة للربط بين تلك الأشكال سوف تنتهى بنا لتداخل عميق ومفارقة بينة بين جريمة الإتجار بالبشر وجرائم أخرى، وهذا ما أوجد التداخل والتشابك والتعقيد المتعلق بتعريف مصطلح الإتجار بالبشر الذى جاء به بروتوكول الإتجار بالأشخاص، والتعريفات الأخرى الواردة فى هذا السياق.

أشكال وصور الإتجار فى البشر:

أشار بروتوكول الإتجار بالأشخاص لبعض أشكال وصور الإتجار بالبشر ممثلة فى الأشكال التالية:

- إستغلال دعارة الغير، وسائر أشكال الإستغلال الجنسى.
- الأعمال أو الخدمات القسرية، أو الجبرية، بما فى ذلك السخرة وإستعباد المدين.
- الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.
- نزع الأعضاء البشرية بغرض الإستغلال– والتجارة غير المشروعة.

لكن الممارسات العملية وتحديداً بعد إنفاذ البروتوكول إتضح جلياً بما لا يدع مجالاً للشك أن بروتوكول الإتجار بالأشخاص لم يذكر كل أو معظم الممارسات الموجودة فعلياً فى الساحة الدولية، وإتضح أن القائمة تطول فى هذا الشأن، مما حدى بالبعض أن يعتقد أن البروتوكول الخاص بالإتجار بالبشر عمد لعدم توفير قائمة غير حصرية بأشكال الأستغلال والإتجار بالبشر من أجل السماح للدول الأعضاء بإدراج أشكال أضافية من الأستغلال والإتجار بالبشر فى قوائمها الوطنية لدى تعريفها وتجريمها لجرائم الإتجار بالبشر فى تشريعاتها الوطنية، وعلية فقوائم أشكال الإتجار بالبشر تطول وتتطور بتطور المجتمعات المدنية الحديثة، بل تستنسخ بعضها البعض مع تطور وسائل الإتصالات والمواصلات، فقد ذكر البروتوكول الخاص بالإتجار بالبشر صراحة تجريم نزع الأعضاء ولكنه لم يذكر نزع أجزاء وأنسجة وخلايا من جسم الإنسان مما يوحى بالسماح بالإتجار بها ولا تشكل أستغلالاً يجب محاربته وتجريمة.

نستطيع تأكيد القول بأن هنالك قائمة طويلة من أشكال الإتجار بالبشر نشأت فى السياقات والممارسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية ولم تذكر صراحة ضمن أشكال الإتجار بالبشر التى أشار إليها البروتوكول الخاص بذلك،علماً أن جزءاً منها استقرت صفتها الأجرامية

1– المادة(1) من القانون العربى الإسترشادى لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

© 2020NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

من خلال النقاشات والحوارات التى جرت حولها فى الإجتماعات والمؤتمرات الدولية والأقليمية الحكومية وغير الحكومية، ومن خلال تضمينها وإلحاقها بالوثائق الدولية، والجزء الأخر ما زال فى المرحلة الجينية الحوارية والنقاشية، نذكر بعضها كنماذج وليس للحصر:

1) السياحة الجنسية، وإنتاج المواد الإباحية، والايذاء الجنسى عن طريق الإنترنت.
2) الإستغلال فى صناعات الصيد، الملابس، التعدين، البناء، الغذاء، الصناعات الزراعية وغيرها.
3) الإستغلال فى البيئة الأسرية.
4) الإستغلال فى قطاعى الرعاية العام والخاص.
5) الممارسات الدينية والثقافية التعسفية التى تجرد الشخص من إنسانيته أو تحط من كرامته أو تسبب له أذى جسدياً أو نفسياً.
6) إستخدام الأشخاص فى الأنشطة الإجرامية بما فى ذلك الإرهاب.
7) التسول القسرى.
8) إستخدام الأطفال فى سباق الهجن(الجمال).
9) اختطاف المهاجرين واحتجازهم طلباً لفدية.
10) الزواج بالإكراه – ويعتبر ممارسة شبيهة بالرق، لاسيما ممارسة اوعادة أو عرف اختطاف العروس.
11) التبنى غير المشروع – ممارسة شبيهة بالرق.
12) نزع أجزاء من الجسم غير الأعضاء – نزع الانسجة والخلايا ونحوها.
13) استخدام النساء كوالدات بديلات، أو الحمل بالإكراه.
14) إجراء بحوث طبية بيولوجية(إحيائية) بطريقة غير مشروعة على الإشخاص.
15) نزع الأعضاء أو أجزاء الجسم لأغراض السحر والطقوس أو الممارسات الضارة.

ولأغراض هذا البحث يمكن تناول شىء من التفصيل الصور الثلاثة الرئيسية للإتجار بالبشر فى الوقت الراهن وهى:

- الإستغلال الجنسى (البغاء)، تشمل كل السيدات والفتيات صغار السن (أقل من 25عاماً) وكذلك الأطفال من الجنسين – ذكوراً وإناثاً – وهى تجارة رابحه، فضلاً عن كونها أقل مخاطرة وعقوبة من ناحية، وضمان إستمرار أرباحها من ناحية أخرى[1]، ويتضمن الإستغلال الجنسى بجانب الدعارة نشر المواد الإباحية والزواج بالإكراه، وهو أكثر أنواع جريمة الإتجار بالبشر شيوعاً، وأبرز ضحاياه النساء والأطفال، وهى جريمة وظاهرة عابرة للحدود الوطنية ومتصادمة مع القيم الإنسانية والأخلاق.
- السخرة أو العمل الإجبارى، عرفته إتفاقية العمل الدولية عام 1930م، بأنه كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أى شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتى لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض أختياره، وهى عبارة عن عبودية قسرية[2]، وعرفته الأستاذة/ أسماء احمد الرشيد بأنه"حالة شخص فى وضع التبعية تم إجباره أو ارغامه من قبل الغير كى يؤدى أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وإنعدمت أمامه أى بدائل[3]، ويمثل العمل القسرى ثانى أكثر صور الإتجار بالبشر إنتشاراً فى العالم بعد الإستغلال الجنسى.
- تجارة الأعضاء البشرية، هى قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضىء منهم، بالتحايل أو الأكراه،

1- د/ حامد سيد محمد، الإتجار بالبشر، (مصر: القومى للإصدارات القانونية، 2010م)، ص29

2- د/ حامد سيد محمد، نفس المرجع السابق، ص34

3- أسماء احمد الرشيد، مرجع سابق، ص67

© 2020 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية[1]، وذلك ما أشارت إليه جمعية الصحة العالمية عندما أقرت بعض المبادى التوجيهية لزرع الأعضاء فى عام 1991م، حيث أشارت إلى ضرورة التبرع بالأعضاء بعد موافقة المريض، وعدم إستغلال الأعضاء البشرية تجارياً، كما فضلت أخذها من حثث الأموات لا الأحياء،

ويفضل أن يكون المتبرعين من الأقارب[2].

علية ومن خلال ما سبق نستخلص التالى:

أ/ تجارة(ظاهرة) قديمة ومتجددة ومتطورة بإستمرار بسبب تعدد أسبابها ودوافعها.

ب/ جريمة مكتملة الأركان.

ج/ لها خصائص متعلقة بها.

د/ مرتبطة ببايع ومشترى ووسيط (سماسرة).

و/ مرتبطة بدول مصدرة وأخرى مستورة ودول للعبور.

ز/ جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية(جريمة دولية).

ك/ تمارس من قبل جماعات إجرامية منظمة.

ل/ مكافحتها تتطلب جهود وطنية وإقليمية ودولية (تعاون دولى).

م/ تضعف مقدرات الدولة وتحول دون استقرارها وتطورها.

ن/ تعددت صورها وطرقها إلا أن جميعها تشترك فى عنصر إستغلال الإنسان لاخية الإنسان.

س/ جريمة لا يجسدها فعل إجرامى واحد بل سلسلة من الأفعال الإجرامية.

ش/ تباينت التعريفات حولها لاسيما من قبل المنظمات المهتمة بشأنها بسبب تباين برنامجها.

ص/ قضية سياسية من الطراز الأول، ولها أبعاد وإمتدادات قانونية، إجتماعية، إقتصادية، فلسفية، أمنية وإستراتيجية.

ض/ إهتمت بها الحكومات من منظور الأمن القومى، بإعتبارها جريمة مرتبطة بشكل وثيق بالهجرة غير المنظمة.

ع/ إهتمت بها المنظمات الإنسانية بإعتبارها وسيلة متطرفة من أساليب إنتهاكات حقوق الإنسان.

غ/ إهتمت بدراستها المرأة بإعتبارها شكل من أشكال العنف ضدها.

ط/ لم يحظى الإتجار بالبشر بالإهتمام الكافى من قبل الباحثين فى العلوم السياسية، والتعريفات الموجودة يغلب عليها الطابع القانونى.

ظ/ توجد صعوبة متناهية للحصول على معلومات دقيقة بشأنها بسبب الممارسة السرية وغير القانونية لهذا النشاط البشرى الإجرامى.

المحور الثالث:الإتجار فى البشر .. والعلاقات الدولية:

بجانب الجهود الوطنية والأقليمية المبذولة لمكافحة جريمة الإتجار فى البشر بُذلت العديد من الجهود على المستوى الدولى لمكافحة هذه الجريمة المنظمة والغير شرعية العابرة للحدود الوطنية(دولية)، والتعاون الدولى يعتبر شرط رئيسى لنجاح مكافحة هذه الجريمة، بل لا يمكن الصدى لها دون التعاون الدولى، والهدف من التعاون الدولى فى هذا الصدد أن تساعد الدول بعضها البعض للوقف فى وجه هذه الجريمة العابرة للحدود، وقد تمثلت جهود المجتمع الدولى فى عدة أنشطة من أجل مكافحة هذه الجريمة أبرزها المؤتمرات، الإتفاقيات الدولية، التعاون القضائى الدولى، التعاون الأمنى أو الشرطى، الأنشطة المتعددة لأجهزة ووكالات الأمم المتحدة، إلى جانب الأنشطة والفعاليات الإقليمية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر، ويمكن الإشارة إليها بشىء من التفصيل كالتالى :

1- د/ حامد سيد محمد، مرجع سابق، ص41

2- أسماء احمد الرشيد، مرجع سابق،ص72

© 2020NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1/ المؤتمرات: شهدت الساحة السياسية الدولية عدد من المؤتمرات الخاصة بالإتجار بالبشر، بعضها خصصت أجندتها كلها لظاهرة أو جريمة الإتجار بالبشر، والبعض الأخر تضمنت أجندتها جريمة الإتجار بالبشر، وسوف نشير لبعضها كنماذج وليس للحصر:

أ/ مؤتمر العمل الدولى– يونيو1997م، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، تمخض عنه الإتفاقية رقم(181)– بإسم إتفاقية وكالات الإستخدام الخاصة، أى شخص طبيعى أو إعتبارى مستقل عن السلطات العامة، يقدم خدمة أو أكثر من خدمات سوق العمل.

ب/ مؤتمر العمل الدولى– يونيو1999م، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، تمخض عنه الإتفاقية رقم(182)– بإسم إتفاقية حظر أسواء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

ج/ المؤتمر الدولى الثالث الذى عقد فى عام 2008م فى ريو دى جانيرو – البرازيل لمكافحة الإستغلال الجنسى للأطفال والقاصرين.

د/ المؤتمرات الدورية للأطراف فى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ظل يعقد كل سنتين وبصورة دورية، مثال(الدورة الثالثة عقدت بتاريخ 9–18/أكتوبر2006م، الدورة الخامسة 18–22/ أكتوبر 2010م ، الدورة السادسة 15–19/ أكتوبر2012م).(1).

2/ المعاهدات والإتفاقيات الدولية: وهى جزء من الجهود الدولية وشكل من أشكال التعاون الدولى لمواجهة ومحاصرة جريمة الإتجار بالبشر، وسوف نتناولها حسب التسلسل الزمنى لتوقعيها:

أ/ إتفاقية تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910م.

ب/ الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921م، أقرت بأن النساء والأطفال هم الأكثر عرضة للإتجار بالبشر، ونادت بحمايتهم.

ج/ الإتفاقية الخاصة بالرق التى وقعت فى 25/سبتمبر1926م فى جنيف، والهدف منها القضاء على الرق بجميع أشكاله وصوره، وعلى الإتجار بالرقيق فى البر والبحر.

د/ الإتفاقية 1949م، المكملة لإتفاقية 1926م، السابقة الذكر والخاصة بالقضاء على العبودية وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق، وجاءت هذة الإتفاقية تأكيداً للجهود الدولية للقضاء على الممارسات الشبيهة بالرق فى كل العالم.

و/ الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وإستغلال بغاء الغير لسنة 1956، إختصت فقط بالإتجار بالبشر بغرض البغاء (الدعارة)، إستندت بشكل أساسى على الأدوات القانونية الدولية لمواجهة هذه الجريمة اللا أخلاقية.

ز/ إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م، تلزم الدول الموقعة عليها بالغاء كافة أشكال التجارة فى النساء وتحريم الاستقلال الجنسى للنساء.

ك/ إتفاقية حقوق الطفل –1989م، تمنع اختطاف وبيع وتجارة الأطفال، وتلزم الدول الموقعة عليها بحماية الأطفال من كافة أشكال الإستغلال والإيذاء.

ل/ قانون روما –1998م، تأسست بموجبه محكمة الجنايات الدولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بإرتكاب الجرائم الأكثر خطورة على المستوى الدولى.

م/ ملحق إختيارى – 1999م لإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، يعطى الأفراد أو جماعات النساء التى تقع فى دائرة أختصاص الدول الموقعة عليه الفرصة للتقدم بالشكاوى المتعلقة بأنتهاك الحقوق المنصوص عليها فى إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

س/ إتفاقية العمل الدولية– 1999م، المتعلقة بإتخاذ إجراءات فورية ومنع أسواء أشكال عمالة الأطفال، وشمل كل أشكال الرق أو

[1]- الأمم المتحدة، CTOC, cop2012-2- مؤتمر الأطراف فى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة 15-19/ أكتوبر2012م.

© 2020 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المارسات الشبيهة بالرق مثل بيع وتجارة الأطفال.

ص/ ملحق اختيارى إختص بمنع وإلغاء ومعاقبة الإتجار بالبشر–2000م، خاصة النساء والأطفال، مكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة الدولية (ملحق باليرمو2000م)، يهدف لدعم التعاون الدولى من أجل منع ومكافحة الإتجار بالبشر– خاصة النساء والأطفال.

ض/ ملحق إختيارى لأتفاقية حقوق الطفل، خاص ببيع ودعارة وأباحية الأطفال2000م، يلزم الدول بإتخاذ خطوات لتحسين التعاون الدولى لمنع وتجريم بيع ودعارة واباحية الأطفال والتحرش ومقاضاة ومعاقبة مروجى تلك الأنشطة وحماية ضحاياها.

3/ التعاون القضائى الدولى: يتم فى ظل الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ولهذا التعاون صور وأشكال متعددة، ويمكن الإشارة إلى المجالات التالية كنماذج:

أ/ تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات القضائية.

ب/ الإثباتات القضائية.

ج/ إسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم.

4/ التعاون الأمنى: كل الجرائم الدولية تحتاج إلى تعاون بوليسى(أمنى) لمواجهتها والحد من خطورتها، بما فى ذلك جريمة الإتجار بالبشر، لذلك تم إنشاء البوليس الدولى(Interpol)،وهى أكبر منظمة شرطية دولية أنشئت عام 1923م، ومن ضمن أنشطتها ووظائفها وثيقة الصلة بالجرائم الدولية تبادل المعلومات عن المجرميين الدوليين، ومساعدة السلطات الشرطية فى الدول فى النواحى العملية، التعاون الدولى فى مكافحة الجرائم الدولية بما فى ذلك جريمة الإتجار بالبشر، والقيام بتدريب وعمل إستشارات لأفراد الشرطة.

5/ الأنشطة المتعددة لأجهزة ووكالات الأمم المتحدة:

قامت الأمم المتحدة بأنشطة وفعاليات متعددة فى مجال مكافحة الإتجار بالبشر عبر أجهزتها ووكالاتها المتعددة، ويمكن الإشارة إلى نماذج من تلك الفعاليات:

أ/ على ضوء تلك الإتفاقيات تحرك المجتمع الدولى ممثلاً فى مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بالتعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة وفروعها الأخرى بإطلاق مبادرة فى عام 2007م نوقشت فيها تحديد أركان الجريمة وأسباب أنتشارها ووضع أطر لكيفية التعامل معها.

ب/ نظمت الأمم المتحدة فى فيينا المنتدى الأول لمكافحة الإتجار بالبشر فى الفترة 13–2008/2/15م مثل أكثر من (164) دولة والعديد من المنظمات الإقليمية والدولية بالإضافة إلى ممثلة الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة لمناقشة المستجدات على الساحة الدولية بشأن قضية الإتجار بالبشر، وكان من بين الأهداف الرئيسية للمنتدى التنسيق لكافة الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة(1).

ج/ مركز مكافحة الجريمة الدولية(CICP): وهى وكالة تابعة للأمم المتحدة تقوم بتقييم ودراسة أنشطة جماعات الجريمة المنظمة، وهذا يوفر نوع أخر من التعاون الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية بما فى ذلك جريمة الإتجار بالبشر، وقد أعد المركز إستراتيجية موجهة نحو وضع برنامج للتعاون الدولى فى مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

د/ إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها 293/64 خطة العمل العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، حيث طلبت من الدول الأعضاء فى الفقرة 43 تنفيذ جميع الصكوك القانونية ذات الصلة بتجريم الإتجار بالأشخاص، والتى تشمل جميع أشكال الأستغلال وسن التشريعات التى تجرم كل الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وإنفاذها وتعزيزها.

م/ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ظل يطلع بأدوار متعدد الجوانب فى دعم الدول الأعضاء فى الجهود الدولية الرامية

1– د/ حامد سيد محمد، مرجع سابق، ص77

© 2020NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

إلى مكافحة الإتجار بالبشر من خلال:

_ المقاضاة والمنع والحماية والتشارك.

_ أقامة الشراكات على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

_ وضع إستراتيجية شاملة فى فبراير 2012م لمكافحة الإتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين.

وقد أوضح المكتب أولوياته فى المجالات التالية:

أ/ توفير المساعدات التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول الإتجار بالبشر، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو.

ب/ دعم التعاون والتنسيق بين الوكالات.

ج/ إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئمانى للتبرعات لضحايا الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

كذلك قام المكتب بمبادرة عالمية لمكافحة الإتجار بالبشر بغية حشد الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على السواء للقضاء على ظاهرة الإتجار بالبشر، لاسيما من خلال دعم الشراكات التى أشرنا إليها سابقا، وقد وفر المكتب للأعضاء التالى[1]:

أ/ المساعدات التشريعية.

ب/ تدابير العدالة الجنائية فى التصدى والتعاون الدولى.

ج/ جمع البيانات والبحوث.

د/ المنع وإذكاء الوعي.

و/ حماية الضحايا ودعمهم.

6/ الأنشطة الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر[2]: شهدت الساحات الأقليمية المختلفة ،وهى أحدى الساحات الدولية أنشطة متعددة لمكافحة ومحاربة تجارة البشر، ولأغراض هذا البحث يمكن ذكر أمثلة لها:

أ/ المبادرة الأسيوية الإقليمية(ARIAT)، أسست دول منطقة أسيا تلك المبادرة عام2000م بدعم من بعض الدول الأوربية بهدف منع الإتجار بالبشر من خلال نشر الأبحاث والدراسات وحماية الضحايا ومقاضاة مروجى تلك التجارة غير المشروعة وغير الأخلاقية.

ب/ إعلان دول الأسيان ضد الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال عام 2004م، تمخض عنه إنشاء شبكة إقليمية موحدة لمنع الإتجار بالبشر وحماية الضحايا.

ج/ إتفاقية المجلس الأوربى ضد الإتجار بالبشر (CETS No197) لسنة 2005م، ركزت على حماية حقوق الإنسان– منعت الإتجار بالبشر بكل صوره – نادت بحماية ضحايا الإتجار بالبشر – ونادت بوضع ألية مراقبة مستقلة تضمن تعاون دولى للأعضاء.

7/ الأنشطة الثنائية: شهدت ساحات العلاقات الثنائية بين الدول أنشطة مختلفة متعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر، ومثال لذلك وليس للحصر:

أ/ إتفاقية بواك بين حكومتى ساحل العاج وجمهورية مالى عام 2000م، قررت الحاجة المتزايدة لإستعادة الأطفال الماليين من جمهورية ساحل العاج.

8/ فعاليات المنظمات الدولية غير الحكومية(الأهلية) لمناهضة الإتجار بالبشر: لهذه المنظمات الأهلية أو غير الحكومية العاملة فى مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولى أنشطة وفعاليات متعددة ومتنوعة لمكافحة تلك الجريمة اللاأخلاقية، ويمكن

1– الأمم المتحدة، CTOC, cop2012–2، مصدر سابق.

2– هيزمورنتجمرى، زوسادى ساس كروبوينيكى، روز إيفانز، الإتجار بالنساء والأطفال، مرجع سابق، ص35

© 2020 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الإشارة لنماذج منها[1]:

أ/ الدراسات والتوثيق، لها أدوار مقدرة فى القيام بالدراسات ونشر البحوث الخاصة بالإتجار بالبشر على المستوى الدولى.

ب/ التوعية والتعليم لضحايا الإتجار بالبشر بحقوقهم.

ج/ مراقبة الإلتزام القومى، من خلال التأكد من محاسبة الحكومات القومية.

د/ تشجيع التعاون والحوار بين مختلف العاملين فى أنشطة وفعاليات خاصة بمناهضة الإتجار بالبشر.

الخاتمة:

إزدحمت الساحة الدولية عبر تاريخها الطويل بالعديد من القضايا ذات الأبعاد المتعددة(التجارية – العسكرية – الإجتماعية– الثقافية – البيئية– السياسية، ونحو ذلك)، ولكن فى الوقت الحاضر إحتلت القضايا الأخلاقية والإنسانية مركز الصدارة فى قائمة التفاعلات الدولية ومن ضمنها مكافحة الإتجار فى البشر، لذا جاء البحث بعنوان" الإتجار بالبشر.. والعلاقات الدولية" تناول أثر تلك التجارة الإجرامية وغير المشروعة على التفاعلات الدولية، والإتجار بالبشر صورة من صور الجريمة الدولية المنظمة التى ليس لها تعريف محدد ولكن من المؤكد أنها نشاط بشرى إجرامى واسع النطاق وله تبعات سالبة على الأفراد والمجتمع والسلم والأمن الدوليين بل على مجّمل العلاقات الدولية.

الجريمة المنظمة لها صور وأشكال متعددة اشهرها: إستغلال دعارة الغير وكافة أشكال الإستغلال الجنسى، الأعمال أو الخدمات القسرية، الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، ونزع الأعضاء البشرية والإتجار بها بغرض التربح، أشكال الإتجار بالبشر فى حالة تطور مستمر مرهون بتطور المجتمعات الحديثة وتطور وسائل الإتصالات والمواصلات، كما لها خصائص بعينها ومحددة تميزها عن غيرها كإرتباطها بدول مصدرة وأخرى مستوردة وثالثة دول عبور، وكذلك مكافحتها تتطلب تضامن وطنى وإقليمى ودولى(تعاون دولى)، كما أنها تضعف قدرات الدول وتحول دون إستقرارها وتطورها.

التعاون الدولى لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر هو النمط الأبرز والواضح فى العلاقات الدولية، وقد بذل المجتمع الدولى جهوداً كبيرة للقضاء على هذا النشاط البشرى الإجرامى، وأخذت جهوده أشكال متعددة من الفعاليات والأنشطة تجسد أبرزها فى عقد المؤتمرات الإقليمية والدولية، توقيع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، التعاون القضائى الدولى، التعاون الأمنى والأنشطة المتعددة لأجهزة ووكالات الأمم المتحدة، هذا فضلاً عن الأنشطة والفعاليات الإقليمية المتعددة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، زائداً الجهود الوطنية من قبل الحكومات والأنظمة الوطنية، بالمقابل لا يوجد إرتباط وأضح عند الباحثين والمهتميين بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر بين تلك الجريمة والنمط الصراعى فى العلاقات الدولية، وأن كان موجوداً ولكنه لم يبرز بوضوح فى ساحة التفاعلات الدولية بشكل وأضح وجازم وقطعى فى الوقت الراهن.

بناءاً على ما سبق لقد خَلُصْ الباحث إلى نتائج عدة يتمثل أهمها فى التالى:

- من الأسباب التى ساعدت على حضور هذه الظاهرة الإجرامية بقوة فى العلاقات الدولية إزدياد نسبة الفقر العالمى وزيادة الصراعات والحروب الأهلية لاسيما فى منطقة الشرق الأوسط.
- رفعت عنها درجة السرية المتعمقة وأصبحت تمارس بشيء من العلنية فى كثير من مناطق العالم، أى لم يصبح نشاط بشرى إجرامى يمارس بسرية مطلقة كما كان سابقاً.
- إرتفعت درجة صدارتها فى قائمة التفاعلات الدولية خصماً على التفاعلات التجارية والإقتصادية والعسكرية التى تراجعت عن صدارة التفاعلات الدولية عما كان فى السابق.

1- المرجع السابق، ص56

© 2020NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- إحتفظت الدول المصدارة للتجارة بالبشر بصادرتها، وكذلك أحتفظت الدول المستوردة لتجارة البشر بصدارتها فى الإستيراد.
- التعريفات الخاصة بمصطلح ومفهوم الإتجار بالبشر لم تغطى كل أشكال هذه الجريمة، وبالمقابل توجد أشكال وصور كثيرة لهذه الجريمة خارج مظلة التعريفات الواردة والخاصة بهذه الجريمة.
- توجد علاقة عكسية بين التعاون الدولى لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وبين تطور أشكال هذه الجريمة، بمعنى أخر أن تطور صور وأشكال جريمة الإتجار بالبشر فاقت معدلات التعاون الدولى للقضاء على نفس الجريمة.

وعلية يوصى الباحث بالتالى:

- عقد المزيد من المؤتمرات والأنشطة الدولية التى من شأنها إيجاد تعريف محدد شامل وجامع ومانع لمفهوم الجريمة الدولية المنظمة، من ثناياها يمكن وضع قائمة شاملة لكل أشكال وصور الإتجار بالبشر.
- تكثيف التعاون الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة يفوق تطورها الذاتى وثيق الصلة بتطور المجتمعات الحديثة وتطور وسائل الإتصالات والمواصلات.
- إتباع سياسة الجذرة والعصا تجاه الدول المصدرة لتجارة البشر من قبل المجتمع الدولى.
- تشديد العقوبات الوطنية والإقليمية والدولية على بالجريمة الدولية المنظمة وعلى الجرائم الأخرى ذات الصلة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

[1] أسماء احمد الرشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخى، (مصر: دار النهضة العربية، 2009م).

[2] أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها فى الوطن العربى، (الرياض: 2003م).

[3] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010م).

[4] حامد سيد محمد، الإتجار بالبشر، (مصر: القومى للإصدارات القانونية، 2010م).

[5] سوزى عدل ناشد، الإتجار فى البشر بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد الرسمى، (مصر: المكتبة القانونية، 2005م).

[6] هيذر مورنتجمرى، وزوسادى ساس كروبوينيكى، وروز إيفانز، ترجمة وأصدار معهد دراسات السلام المرأة من أجل السلام، الإتجار بالنساء والأطفال – مكافحة تجارة الجنس، (مصر: معهد دراسات السلام المرأة من أجل السلام،2006م).

[7] حسين حنفى عمر، التدخل فى شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، (مصر: دار النهضة العربية، 2005م).

[8] عمر عبد الوهاب عبد الله، الإتجار بالبشر – المفهوم والأشكال، (سوريا: 2011م).

[9] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة فى ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م).

الوثائق الرسمية:

[1] الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامى، المبادىء الموصى بها والمبادىء التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، (نيويورك وجنيف،2010م).

[2] المادة (1) من القانون العربى الإسترشادى لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

[3] الأمم المتحدة، CTOC, cop2012-2 – مؤتمر الأطراف فى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة 15-19/ أكتوبر2012م.

© 2020 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.